واذا اعتقت ام الولد ومات مولاها فعدتها ثلث حيض لا بواحدة كما وقال الشافعي رضه يؤمر
بحيضة واحدة لانها واجبة لزوال ملك اليمين فشابهت الاستبراء فان الغرض تعرف
براءة الرحم **ولنا** انها واجبة لزوال الفراش فاشبهت عدة النكاح وفراش ام الولد وان
كان اضعف من فراش المنكوحة الا انهما يشتركان في اصل الفراش والمحل محل الاحتياط
فلحق القاصر فيه بالكامل من احتياطها **قال** واذا مات زوجها ومولاها وجهل الترتيب
وكمية ما بينهما فعدتها عدة الوفاة وقالا الجمع بين العدتين ههنا مسايل الاولى اذا مات مولى
ام الولد عنها ومات زوجها وجهل الترتيب لكن ما بينهما من الزمان اقل من شهرين وخمسة ايام
اعتدت باربعة اشهر وعشر لا غير لان المولى ان مات اولا لم يلزمها الاعتداد عنه لانها منكوحة
وحتى فيلزمها عدة وفاة الزوج اربعة اشهر وعشر وان مات الزوج اولا فلزمها شهران
وخمسة ايام ولموت المولى لا يلزمها عدة المولى لانها معتدة عن نكاح فيلزمها في حال اربعة اشهر
وفي حال نصفها فتعتد بالاكثر احتياطا **المسئلة الثانية** اذا ماتا وجهل الترتيب لكن بينهما شهران
وخمسة ايام او اكثر اعتدت باربعة اشهر وعشر وتستكمل فيها ثلث حيض لان المولى ان مات
اولا لم يلزمها عدته لانها منكوحة وبعد موت الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر لانها حرة وان مات الزوج
اولا لزمها شهران وخمسة ايام وموت المولى بعده فوجب عليها ثلث حيض فيجمع بينهما احتياطا
الثالثة وهي الخلافية ان يموت المولى والزوج والترتيب مجهول فاي العدتين تعتد باربعة اشهر
وعشر لا غير وقالا تجمع بين العدتين احتياطا لجواز ان يكون المولى اولا فعتقت ثم مات
الزوج فوجبت عليها عدة الوفاة وجواز ان يكون الزوج مات اولا وانقضت شهران وخمسة ايام ثم مات
المولى فيجب ثلث حيض وهذا لان موت المولى سبب الاعتداد بثلث حيض وقيام حق الزوج
مانع وقد وقع الشك في بقاء المانع فوجب حكم السبب احتياطا كما لو تزوج ثنتين في عقدة وثلاثا
في عقدة واربعا في عقدة ومات مجهلا فان العدة تجب على الجميع لوجود السبب ووقوع الشك في المانع
في كل فريق وهو تقدم نكاح فريق آخر بخلاف ما اذا وقع الشك في السبب كما اذا قال
ان لم كذا فانت طالق ثم مات ولم يعلم وجود الشرط ام لا فانها لا تعتد عدة الطلاق لوقوع الشك
في السبب لانه ينعقد عند وجود الشرط ووجوده مشكوك فيه **وله** ان الواقع ليس الا الاحتمال
الا ان احد الاحتمالين ثابت والاحتمال الآخر محتمل بيانه هذا ان موت الزوج بعد المولى يوجب
الاعتداد بعدة الوفاة قطعا وهذا الاحتمال الثابت والاحتمال موت الزوج قبل المولى ليس بموجب

الاعتداد بثلث حيض قطعا لجواز ان يكون موت المولى بعد الزوج قبل انقضاء شهرين وخمسة ايام
بل بعد وجواز ان يكون بعد انقضاء هذه المدة فيجب فيها فالاحتمال ثابت على احد التقديرين دون
الآخر فكان احتمال الاحتمال بالثابت قطعا فاما مقام الحقيقة عملا بالاحتياط ولا يقام وجوب العدة عن
المولى الا شبهة الشبهة ساقط الاعتبار بالاجماع بخلاف وجوب العدة على اولئك النساء لثبوت احتمال
وجوب العدة عليهن لان نكاح كل فريق اما ان يكون متقدما او لم يكن فان تقدم وجب العدة والا لا
قطعا فيكون الاحتمال ثابتا فيلحق بالحقيقة **قال** ولو مات صغير عن امرأة حامل فعدتها بالشهور
كما في الحادث بعده وهما بوضع الحمل صغير مات عن زوجته وهي حامل وقال ابو يوسف والشافعي رضه يعتد
بالشهور لانها متوفى عنها زوجها وقد تيقنا بفراغ رحمها عن مائه كما لو حدث الحبل بعد موته وقد بينه
بقوله كما في الحادث بعده في الحكم في تلك المسئلة والى التعليل لابي يوسف رضه وقال ابو حنيفة ومحمد رضه تعتد
بوضع الحمل لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه فرد من افراد ما تناوله عموم النص
فيستحق عليها حكمه ولان العدة واولات الاحمال مقدرة بوضع الحمل قصرت المدة او طالت لا لتعرف
براءة الرحم لانها شرعت بالاشهر في حق الحامل مع وجود الاقراء وليس ذلك الا لقضاء حق النكاح
وهذا المعنى يتحقق في حق الصبي وان لم يكن الحمل منه بخلاف ما لو حدث الحبل بعد الموت لان العدة
وجبت بالاشهر ولا تتغير بحدوث الحبل وفي مسئلتنا وجبت مقدرة بوضع الحمل فافترقا قال في الهداية
ولا يلزم امرأة الكبير اذا حدث بها الحبل بعد الموت تعتد بوضع الحمل وليس كذلك بل الجواب في الفصلين
واحد ومتى كان الحبل حادثا بعد الموت كان من زنا ولا يتغير حكم العدة به وانما الفرق في امرأة الكبير
اذا جاءت بالولد لاقل من سنتين تنقضي عدتها به لانه يستند العلوق الى ما قبل الموت حتى
يحكم بثبوت النسب من الزوج فيتبين به ان الحبل ليس بحادث بعد الموت وفي امرأة الصغير لا يستند
العلوق الى ما قبل الموت وانما يستند العلوق الى اقرب الاوقات لان السبب لا يثبت منه فاذا لم يكن
الحبل ظاهرا وقت الموت جعل حبلا حادثا **قال** ولا يثبت نسبه لان الصبي لا ماء له فلا يتصور
منه العلوق والنكاح انما يقام مقامه في موضع التصور وهذا من الزوائد **قال** واذا وطئت
المعتدة بشبهة فوجبت اخرى كان امرهما على التداخل لا على التعاقب فان انقضت الاولى انتفت
الثانية المعتدة عن الطلاق اذا وطئت بشبهة بان زوجها رجل او وجدها على فراشه وقلن
النساء انها زوجتك وجب عليها عدة اخرى من الوطء بالشبهة وتداخل العدتان فيكون ما تراه من
الحيض محتسبا منهما جميعا فان كان الوطء بالشبهة بعد انقضاء حيضة مثلا فحاضت حيضتين

Copyright © King Saud University